وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى

رقم ٤ / ٢٠١١

بتنظيم مزاولة بعض الأعمال الفردية الإنتاجية داخل المنازل

استنادا إلى قانون السجل التجارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٣ ،
وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/١٩ بإنشاء مديرية عامة بوزارة التجارة والصناعة ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٨٦/١٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجارى ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى :

يرخص للمواطنين بمزاولة الأعمال الفردية الإنتاجية التالية داخل المنازل :

أ - تغليف وتعبئة التمور .
ب - إعداد الأكلات العامة .
ج - تحضير وإعداد العطور والبخور .
د - الطباعة وتصوير المستندات وخدمات الحاسب الآلى .
هـ - تفصيل وخياطة الملابس النسائية وتأجير فساتين الحفلات والأعراس .
و - تنسيق الزهور الطبيعية والصناعية .
ز - تغليف الهدايا .
ح - تفصيل الشيل والعباءات والمنسوجات اليدوية .
ط - تنظيم وتصوير حفلات الأعراس والمناسبات .
ى - الحناء وتصفيف الشعر والتجميل .

المـادة الثانيـــة :

تصدر المديرية العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الترخيص وفق الاشتراطات الآتية :

١ - أن يكون طالب الترخيص عمانى الجنسية .

٢ - أن لا يقل عمر طالب الترخيص عن ثمانية عشر عاما .

٣ - أن يقتصر الترخيص على نشاط واحد فقط .

٤ - أن لا يكون لدى طالب الترخيص ترخيص آخر صادر من جهة مختصة بالسلطنة سواء بنشاط تجارى أو مهنى أو حرفى أو صناعى .

المـادة الثالثـــة :

يلتزم المرخص له بالآتى :

١ - عدم الاستعانة بأى طرف آخر من غير المواطنين يكون له دور مباشر فى أعمال الترخيص باستثناء المستخدمين أصلا فى المنزل .

٢ - عدم التأجير أو التنازل عن الترخيص للغير .

٣ - أن لا ينتج عن مزاولة النشاط المرخص به انبعاث حرارى أو وهج أو صوت مزعج للآخرين أو رائحة أو ضوء عال أو غبار أو اهتزاز أو لهب أو أدخنة أو تداخل مع تيار كهربائى أو تداخل مع موجات إذاعية وتلفزيونية أو هاتفية أو تسبب فى إحداث تجمعات بشرية أو جمهرة أو أية أمور أخرى من شأنها أن تحد من قدرة أى شخص آخر على التمتع بمسكنه بأى شكل من الأشكال .

٤ - المحافظة على الصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة والبيئة وعدم التسبب فى زيادة النفايات فى المنطقة السكنية .

٥ - عدم وضع أية لوحات دعائية أو ترويجية على المنزل أو الجدران الخارجية ويسمح فقط بوضع لوحة صغيرة عند مدخل المنزل تبين اسم المرخص له ورقم الترخيص ونوع النشاط وعبارة (أعمال فردية إنتاجية) على أن لا تتجاوز مساحتها ٣٠سم × ٦٠سم وأن تكون اللوحة مسطحة .

٦ - عدم تخزين أية بضائع أو معدات أو آلات خارج المنزل .

٧ - عدم تخزين أية مواد سامة أو خطرة أو قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن أن تتسبب فى الإضرار بالصحة العامة .

المـادة الرابعــة :

يكون رسـم الترخيـص المشار إليه فى المادة الأولـى من هذا القـرار (٣) ثلاثة ريالات عمانية لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى بذات الرسم .

المـادة الخامسة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ١٧ من صفــر ١٤٣٢هـ

الموافـــق : ٢٢ من ينايـر ٢٠١١م

مقبول بن علي بن سلطان

وزيــر التجــارة والصناعة